

ترميز التخصص: G.M.F10.S3.52

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

L 1401, L 1803, N 1103, O 1201, O 1202, P 1201, P1203, P 1301, P 1401

البطاقة التعريفية بالتخصص : اضطرابات اللغة والتواصل

المستوى: ماستر.

الميدان: علوم إنسانية و اجتماعية.

الشعبة: علوم إجتماعية -أرطوفونيا.

الاختصاص: اضطرابات اللغة والتواصل.

1- مكان التكوين

الكلية:العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

القسم:علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا.

مرجع قرار التأهيل:رقم 002المؤرخ في 3 جانفي 2021 .

2- المشاركون الآخرون :

الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى:جامعة سطيف2، جامعة أم البواقي، جامعة خنشلة، جامعة بسكرة، جامعة قسنطينة 2، المركز الجامعي بريكة، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون:

- مديرية النشاط الاجتماعي: المراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- مديرية الصحة.
- مديرية التربية الوطنية.
- مديرية التكوين المهني
- المؤسسات الثقافية.
- مؤسسات الشباب والرياضة.

الشركاء الدوليون الأجانب:/

3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع

ميدان: علوم إنسانية واجتماعية.

شعبة: علوم إجتماعية – أرطوفونيا.

تخصص: اضطرابات اللغة والتواصل

4- مضمون التكوين وسياقاته:

إن مضمون التكوين في الماستر ارطوفونيا يتيح التعرف على مختلف أنواع الاتصال اللغوي وغير اللغوي في مختلف أشكاله العادية والمرضية، كما ان المقاييس المدرسة في هذه المرحلة تهتم بتقنيات التشخيص وكذا التكفل بمشاكل الاتصال بصفة عامة واضطرابات الكلام واللغة بصفة خاصة وهذا كل من عند الطفل والراشد على السواء، إضافة الى الأدوات التشخيصية لمختلف اضطرابات ومشاكل اصوت واللغة والسمع وغيرها وكيفية التدخل الارطفوني لعلاجها.

5- اهداف التكوين:

بعد الاستفادة من رخص فتح ليسانس الأرتوفونيا و نظراً للنقص الفادح في التكوين في مجال الأرتوفونيا وفي إطار الاستجابة لمشروع ل م د، تم اقتراح التكوين الأكاديمي في ماستر الأرتوفونيا المتكون من اربع سداسيات. حيث تمثلت اهدافه في :

- الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية الملحة في التكفل باضطرابات اللغة والكلام والصوت لدى كل من الطفل والراشد.
 - تكوين مختصين مهنيين للمستشفيات والمؤسسات والمراكز المختصة في الميادين الخمسة التالية:
 - اضطرابات اللغة الشفهية والمكتوبة.
 - الحبسة لدى كل من الطفل والراشد.
 - الإعاقة السمعية.
 - اضطرابات الصوت.
 - الإعاقة الذهنية.
 - الاضطرابات الحسية الحركية.
 - مواكبة التطور المستمر للبحث، الذي يقتضي المسابرة المستمرة للأحداث؛ من استراتيجيات الوقاية، وتأسيس وسائل الفحص والتشخيص كالاختبارات، وتحديد خطط التكفل.
- الهدف الأساسي يكمن إذن في تكوين أخصائيين أرتوفونيين للاستجابة للطلب الهائل لجامعات الجزائرية بدون استثناء التي هي في أمس الحاجة إلى توفير القدر اللازم من الأساتذة لتغطية النقص الكبير في التدريس في هذا الاختصاص .

6- المهارات المستهدفة من التكوين:

يعمل المشروع على تكوين مختصين أرتوفونيين للتكفل بمختلف اضطرابات اللغة والكلام والصوت، وبمشاكل الاتصال والاضطرابات اللغوية المصاحبة لمختلف الإعاقات لدى الأطفال والراشدين على السواء. كما يرمي إلى إعداد باحثين أكاديميين في هذا المجال.

7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

المؤسسات الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، العيادات متعددة الخدمات، العيادات الخاصة، مدارس الأطفال المعاقين سمعياً، المراكز الطبية النفسية، مدارس الأطفال المعاقين بصرياً، مراكز الطفولة المسعفة، الأقسام المدمجة والخاصة، الأقسام المكيفة، رياض الأطفال، الابتدائيات، المتوسطات، الثانويات، مراكز التكوين المهني للمعاقين، مراكز البحث الجهوية والوطنية. إضافة إلى إمكانية العمل وممارسة مهنة الأخصائي الأرتفوني في القطاع الخاص بفتح عيادات خاصة بالتكفل الأرتفوني، أو العمل في عيادة خاصة ضمن فريق متعدد التخصصات تحت إشراف طبيب مختص.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 002 المؤرخ في 03 جاتى 2021

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر
بعنوان السنة الجامعية 2017-2018

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 و المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018، طبقا للملاحق المرقمة من 01 إلى 60 و المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

03 جانفي 2021
حرر بالجزائر في:
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان



المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر

بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بجامعة باتنة 1

Annexe n°18 de l'arrêté n° 002 du 03 JAN. 2021

portant habilitation les établissements de l'enseignement supérieur à la formation en vue de l'obtention du diplôme de Licence et Master au titre de l'année universitaire 2017-2018 de l'Université de Batna 1

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Cycle de formation	Observation	الملاحظة	طور التكوين	طبيعة (م/أ)	التخصص	الشعبة	الميدان
Sciences Humaines et Sociales	Sciences Sociales - Psychologie	Psychologie clinique	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس العيادي	علوم اجتماعية - علم النفس	علوم إنسانية و اجتماعية
		Psychologie de la santé	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس الصحة		
		Psychologie du travail, de l'organisation et gestion des ressources humaines	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم نفس العمل والتنظيم وتسيير الموارد البشرية		
		Psychologie scolaire	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم النفس المدرسي		
		Psychologie de la déviance et du crime	P	Mas	Habilitation	تأهيل	م	م	علم النفس الانحراف والجريمة		
	Sciences Sociales - sociologie	Psychologie de la déviance et du crime	P	Mas	Habilitation	تأهيل	م	م	علم الاجتماع الانحراف والجريمة	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	
		Education spéciale et enseignement adapté	A	Lic	Habilitation	تأهيل	ل	أ	التربية الخاصة والتعليم المكيف	علوم اجتماعية - علوم التربية	
		Counseling et orientation	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	إرشاد وتوجيه	علوم التربية	
	Sciences Sociales- Orthophonie	Pathologie du langage et de la communication	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	اضطرابات اللغة والتواصل	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	